

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين ويعدى على الغائب في بيع ما له للنفقة على من ذكرنا انتهى فرع قال البرزلي في مسائل الأنكحة وسئل المازري عن أثبت غيبة زوجها وعدم نفقته وأنه لا مال له سوى ربع وأمرت باليمين فحلفت ونودي على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل يعدى لها بالنفقة من يوم الحلف أو من الحكم بالبيع فأجاب الإعداء بالنفقة من يوم الحلف لا من يوم انعقاد البيع انتهى وكررها في موضع آخر وقال عقيبها قلت تقدم أنه يفرض لها مما ذكرت أنه بيدها من يوم الرفع انتهى ص وأقامت البينة على المنكرش مفهومه أنه لو أقر لم يحتج لإقامة البينة وهو ظاهر كلامه في أواخر النكاح الثاني من المدونة قال المشدالي وسحنون إنه لا يقضى لها بما ذكره ابن سهل وابن رشد وهو أنه يقر للغائب بالدين ليجب عليه خلطة ثم يدعي عليه بأكثر مما أقر به وقال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب الشهادات إذا أراد الموثق أن يحترز من هذا فيكتب أقر لفلان بدين بغير محضه انظر بقية كلامه ونقل ابن فرحون في آخر الفصل الخامس في التنبيه على أحكام يتوقف سماع الدعوى فيه على إثبات فصول أنه لا يكتفى بإقرار الخصم بالدين واقتصر على ذلك ونصه مسألة قامت امرأة على رجل غائب تدعي عليه وذكرت أن للغائب ديناً على رجل حاضر قد حل عليه وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر فحضر غريم الغائب مجلس الحكم وأقر بالدين وبصححة العقد وأن الدين باق عليه للغائب وأثبتت عند الحاكم غيبة غريمها فأفتى ابن مالك وابن عتاب أن إقرار غريم الغائب لا يكتفى به وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد فإذا ثبت أمرها بالحلف في مقطع الحق مما يجب عليها أن تحلف ويتقاضى يمينها من يقدمه القاضي لذلك فإذا حلفت أمر غريم الغائب بإحضار ما عليه ويدفع للمرأة حقها وترجى الحجة للغائب وإن لم يكن الإعداء إليه انتهى وما أفتيا به ونقل عن سحنون فالظاهر أنه مخالف للمشهور فتأمله وإنا أعلم ص وبيعت داره بعد ثبوت ملكه ش تصويره واضح مما تقدم عند قول المصنف وفرض في مال الغائب فرع قال البرزلي في مسائل التفليس يجب على من قام على غائب بدين إثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن أمر القاضي وثبوت الحيازة عنده وغيبة المطلوب وأنه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف أنه ما قبض دينه ثم يقضى له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب فإذا قدم وأثبت أنه قضاؤه فلا سبيل إلى نقض مبيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أنه ينقض البيع ودفع الثمن للمشتري وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا في مسألة من أعتق له شركاً في عبد قال البرزلي قلت ومثل الأول للخي في كتاب التخيير قال

ينفذ البيع إذا فات لأنه لم ينفذ إلا على الذمة وفي الطرر إذا ادعى الراهن أنه دفع الدين وأنكر المرتهن فإن لم يشترط في العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتقص البيع وإن لم تقم بينة حلف المرتهن وينفذ البيع وإن نكل حلف الراهن لقد